

مطلب ترخيص في إحالة عقار كائن بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية (*)

تاريخ ورود المطلب إلى ولاية المنستير:

اسم المحيل (ة):
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم:
المسلمة بتونس في:
تاريخ ومكان الولادة:
الحرفة:
العنوان:

اسم المحال له (ها):
صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم:
المسلمة بتونس في:
تاريخ ومكان الولادة:
الحرفة:
العنوان:

تعيين العقار موضوع العملية : قطعة الإصلاح الزراعي عدد :
المنطقة السقوية العمومية أو (دائرة التدخل العقاري):
** عدد الرسم العقاري (أو مطلب التسجيل) : الرسم العقاري عدد
المساحة الجمالية للعقار :م² (ذكر المناب بالأجزاء ثم ما يقابلها مساحة بالم²)
الثمن :
أصل ملكية البائع (ة) :
هل المشتري يملك بالمنطقة (نعم أو لا) :
هل يملك بالقطعة موضوع البيع (نعم أو لا):

تاريخ الترخيص:
تاريخ الرفض:

" طبقا لمقتضيات القانون عدد 2004-63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ،لقد تم إعلامي بالمعالجة لمعطياتي الشخصية وبحقي في الاعتراض على جميع البيانات الخاصة بي وبحقي في تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إذا لم يتم حماية معطياتي الشخصية وبحقي في النفاذ إلى معطياتي الشخصية وأنه سيتم تحويل أو نقل إلى الخارج لمعطياتي الشخصية ووافق على عملية المعالجة المذكورة "

* (الفصل 2 مكرر من القانون عدد 17 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 المؤرخ في 6 مارس 2000)
** إن كان العقار مسجل أو في طور التسجيل.

يتعين على الأطراف المتعاقدة تعميم الوثيقة بكل عناية ودقة ويمكن رفض المطلب في صورة وجود سهو أو غلط أو عدم وضوح في المعطيات.

إمضاء المحال له (ها)
(معرف به)

إمضاء المحيل (ة)
(معرف به)

ملاحظات :- يتوجب على كل طالب خدمة إعادة رقب هذا المطلب بالكامل و تعميم جميع الخانات بكل دقة و فيما يتعلّق بالخانة المخصصة لعدد القطعة يقع تعميمها بالتنسيق مع مصالح الوكالة العقارية الفلاحية بالمنستير.

- يعرف المحيل بالإمضاء قبل المحال له.

- في حالة يكون العقار موضوع الإحالة جزء من رسم عقار يقع التنصيص في خانة المساحة موضوع البيع على المناب بالأجزاء ثم ما يقابله من مساحة بالم².
يقع تقديم المطلب في ثلاثة نظائر أصلية و ترفق وجوبا بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية لأطراف العملية و نسخة من شهادة الملكية أو الرسم العقاري لم يمضى على استخراجهما مدة 03 أشهر من تاريخ تقديم المطلب (الملاحظات لا ترقن).

مطلب ترخيص في هبة عقار كانن بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية (*)

تاريخ ورود المطلب إلى ولاية المنستير:

اسم الواهب (ة):

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم:

المسلمة بتونس في:

تاريخ ومكان الولادة:

الحرفة:

العنوان:

اسم الموهوب له (ها):

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم:

المسلمة بتونس في:

تاريخ ومكان الولادة:

الحرفة:

العنوان:

تعيين العقار موضوع العملية: قطعة الإصلاح الزراعي عدد:

المنطقة السقوية العمومية أو (دائرة التدخل العقاري):

** عدد الرسم العقاري (أو مطلب التسجيل): الرسم العقاري عدد

المساحة الجمالية للعقار:^{2م} المساحة موضوع الهبة:^{2م}

الثمن:

أصل ملكية الواهب (ة):

هل الموهوب له (ها) يملك بالمنطقة (نعم أو لا):

هل يملك بالقطعة موضوع الهبة (نعم أو لا):

تاريخ الترخيص:

تاريخ الرفض:

" طبقا لمقتضيات القانون عدد 2004-63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، لقد تم إعلامي بالمعالجة لمعطياتي الشخصية وبحقي في الاعتراض على جميع البيانات الخاصة بي وبحقي في تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إذا لم يتم حماية معطياتي الشخصية وبحقي في النفاذ إلى معطياتي الشخصية وأنه سيتم تحويل أو نقل إلى الخارج لمعطياتي الشخصية ووافق على عملية المعالجة المذكورة "

*(الفصل 2 مكرر من القانون عدد 17 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 المؤرخ في 6 مارس 2000)

** إن كان العقار مسجل أو في طور التسجيل.

يتعين على الأطراف المتعاقدة تعمير الوثيقة بكل عناية ودقة ويمكن رفض المطلب في صورة وجود سهو أو غلط أو عدم وضوح في المعطيات.

إمضاء الموهوب له (ها)

(معرف به)

إمضاء الواهب (ة)

(معرف به)

ملاحظات: - يتوجب على كل طالب خدمة إعادة رقب هذا المطلب بالكامل و تعمير جميع الخانات بكل دقة و فيما يتعلّق بالخانة المخصصة لعدد القطعة يقع

تعميرها بالتنسيق مع مصالح الوكالة العقارية الفلاحية بالمنستير.

- يعرف المحيل بالإمضاء قبل المحال له.

- في حالة يكون العقار موضوع الإحالة جزء من رسم عقار يقع التنصيص في خانة المساحة موضوع البيع على المناب بالأجزاء ثم ما يقابله من مساحة بالم²

. يقع تقديم المطلب في ثلاثة نظائر أصلية و ترفق وجوبا بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية لأطراف العملية و نسخة من شهادة الملكية أو الرسم العقاري لم

يمضى على استخراجهما مدة 03 أشهر من تاريخ تقديم المطلب (الملاحظات لاترقن).

مطلب ترخيص في مقاسمة عقار كائن بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية (*)

تاريخ ورود المطلب إلى ولاية المنستير :

- أسماء المتقاسمين:

- الاسم و اللقب : = صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم : = المسلمة بتونس في :
تاريخ ومكان الولادة: = الحرفة: = العنوان :
- الاسم و اللقب : = صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم : = المسلمة بتونس في :
تاريخ ومكان الولادة: = الحرفة: = العنوان :
- الاسم و اللقب : = صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم : = المسلمة بتونس في :
تاريخ ومكان الولادة: = الحرفة: = العنوان :

تعيين العقار موضوع العملية : قطعة الإصلاح الزراعي عدد :

المنطقة السقوية العمومية أو (دائرة التدخل العقاري) :

** عدد الرسم العقاري (أو مطلب التسجيل) : الرسم العقاري عدد

المساحة الجمالية للعقار : م²

المساحة موضوع المقاسمة : (ذكر المناب بالأجزاء ثم ما يقابلها مساحة بالم²)

كيفية المقاسمة:

1-

2-

3-

قيمة العقار موضوع المقاسمة :

أصل ملكية المتقاسمين :

هل المتقاسمون يملكون بالمنطقة عقارات أخرى (نعم أو لا):

تاريخ الترخيص :

تاريخ الرفض :

" طبقا لمقتضيات القانون عدد 2004-63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، لقد تم إعلامي بالمعالجة لمعطياتي الشخصية وبحقي في الاعتراض على جميع البيانات الخاصة بي وبحقي في تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إذا لم يتم حماية معطياتي الشخصية وبحقي في النفاذ إلى معطياتي الشخصية وأنه سيتم تحويل أو نقل إلى الخارج لمعطياتي الشخصية ووافق على عملية المعالجة المذكورة "

* (الفصل 2 مكرر من القانون عدد 17 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 المؤرخ في 6 مارس 2000)

** إن كان العقار مسجل أو في طور التسجيل.

يتعين على الأطراف المتعاقدة تعمير الوثيقة بكل عناية ودقة ويمكن رفض المطلب في صورة وجود سهو أو غلط أو عدم وضوح في المعطيات.

إمضاء المتقاسمين

(معرف به)

ملاحظات : - يتوجب على كل طالب خدمة إعادة رقب هذا في خانة المساحة موضوع البيع على المناب بالأجزاء ثم ما يقابله من مساحة بالم²

. يقع تقديم المطلب في ثلاثة نظائر أصلية و ترفق وجوبا بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية لأطراف العملية و نسخة من شهادة الملكية أو الرسم العقاري لم

يمضى على استخراجها مدة 03 أشهر من تاريخ تقديم المطلب (الملاحظات لاترقن).

مطلب ترخيص في معاوضة عقار كائن بدوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية (*)

تاريخ ورود المطلب إلى ولاية المنستير :

اسم المعاوز (ة):

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم :

المسلمة بتونس في :

تاريخ ومكان الولادة:

الحرفة :

العنوان:

اسم المعاوز معه (ها):

صاحب (ة) بطاقة التعريف الوطنية رقم :

المسلمة بتونس في:

تاريخ ومكان الولادة:

الحرفة :

العنوان :

تعيين العقار موضوع العملية : قطعة الإصلاح الزراعي عدد :

المنطقة السقوية العمومية أو (دائرة التدخل العقاري) :

** عدد الرسم العقاري (أو مطلب التسجيل) : الرسم العقاري عدد

المساحة الجمالية للعقار : م2

كيفية المعاوضة:

قيمة العقار موضوع المعاوضة :

أصل ملكية المعاوز :

أصل ملكية المعاوز معه (عند الإقتضاء):

هل يملك طرفي المعاوضة عقارات أخرى بالمنطقة (نعم أو لا):

تاريخ الترخيص :

تاريخ الرفض :

" طبقا لمقتضيات القانون عدد 2004-63 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، لقد تم إعلامي بالمعالجة لمعطياتي الشخصية وبحقي في الاعتراض على جميع البيانات الخاصة بي وبحقي في تقديم شكوى إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية إذا لم يتم حماية معطياتي الشخصية وبحقي في النفاذ إلى معطياتي الشخصية وأنه سيتم تحويل أو نقل إلى الخارج لمعطياتي الشخصية ووافق على عملية المعالجة المذكورة "

*(الفصل 2 مكرر من القانون عدد 17 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 المؤرخ في 6 مارس 2000)

** إن كان العقار مسجل أو في طور التسجيل.

يتعين على الأطراف المتعاقدة تعميم الوثيقة بكل عناية ودقة ويمكن رفض المطلب في صورة وجود سهو أو غلط أو عدم وضوح في المعطيات.

إمضاء المعاوز معه (ها)

(معرف به)

إمضاء المعاوز (ة)

(معرف به)

ملاحظات :- يتوجب على كل طالب خدمة إعادة رقب هذا المطلب بالكامل و تعميم جميع الخانات بكل دقة وفيما يتعلق بالخانة المخصصة لعدد القطعة يقع

تعميرها بالتنسيق مع مصالح الوكالة العقارية الفلاحية بالمنستير.

- يعرف المحيل بالإمضاء قبل المحال له.

- في حالة يكون العقار موضوع الإحالة جزء من رسم عقار يقع التنصيب في خانة المساحة موضوع البيع على المناب بالأجزاء ثم ما يقابله من مساحة بالم2

. يقع تقديم المطلب في ثلاثة نظائر أصلية و ترفق وجوبا بنسخ من بطاقات التعريف الوطنية لأطراف العملية و نسخة من شهادة الملكية أو الرسم العقاري لم

يمضى على استخراجها مدة 03 أشهر من تاريخ تقديم المطلب (الملاحظات لاترقن).

مطلب ترخيص

للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعملية عقارية
(عقاركائن بدو اثر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية)

معطيات حول طالب الخدمة:

الإسم و اللقب :
رقم بطاقة التعريف الوطنية :
تاريخ الإصدار :
العنوان :
رقم الهاتف :

معطيات حول العقار موضوع العملية :

- عدد الرسم العقاري أو (مطلب التسجيل) :
- عدد و تاريخ الترخيص المتحصل عليه :
- المنطقة السقوية العمومية أو (دائرة التدخل العقاري الفلاحي) :
- عدد و تاريخ بطاقة نقل الأملاك العقارية بين الأحياء:

إمضاء طالب الخدمة

الإجراءات

- (1) تقديم مطلب مرفوقا بنسخة من ب ت و ، نسخة من الترخيص في إحالة عقار، نسخة من بطاقة نقل أملاك أو نسخة من العقد النهائي.
- (2) إحالة الملف إلى المصالح المركزية للوكالة العقارية الفلاحية لإبداء الرأي.
- (3) إجابة مصالح الولاية حول الطلب إما بالموافقة أو بالرفض.
- (4) إسناد شهادة في الانتفاع من عدمه من قبل مصالح الولاية إلى المعني بالأمر بناء على رأي الوكالة.

مطلب ترخيص

للانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار لعملية عقارية
(عقار فلاحي خارج دوائر تدخل الوكالة العقارية الفلاحية "بعلي")

معطيات حول طالب الخدمة:

الإسم و اللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

تاريخ الإصدار:

العنوان :

رقم الهاتف :

معطيات حول العقار موضوع العملية:

عدد الرسم العقاري أو (مطلب التسجيل) :

موقع العقار :

عدد و تاريخ بطاقة نقل الأملاك :

إمضاء طالب الخدمة

الإجراءات

- 1) تقديم مطلب مرفوقا بنسخة من ب ت و ، نسخة من بطاقة نقل أملاك و نسخة من مثال موقعي للعقار أو نسخة من العقد النهائي.
- 2) إحالة الملف إلى المصالح الجهوية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية لإبداء الرأي.
- 3) إجابة مصالح الولاية من طرف مصالح المندوبية بخصوص الطلب إما بالموافقة أو بالرفض.
- 4) إسناد شهادة في الانتفاع من عدمه من قبل مصالح الولاية إلى المعني بالأمر بناء على رأي المندوبية.

مطلب ترخيص لاستصلاح قطعة أرض

معطيات حول طالب الخدمة:

الإسم و اللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية:

تاريخ الإصدار :

العنوان :

رقم الهاتف :

معطيات حول العقار موضوع عملية الاستصلاح:

- عدد الرسم العقاري أو (مطلب التسجيل) :

- موقع العقار (المنطقة، العمادة و المعتمدية) :

- وصف طبيعة و مكونات العقار :

- طبيعة التدخل المزمع إنجازه :

- برنامج ما بعد التدخل :

إمضاء طالب الخدمة

الإجراءات

- 1) تقديم مطلب في الغرض مرفوقا بنسخة من ب ت و، نسخة من شهادة الملكية، نسخة من مثال مسحي مصادق عليه من قبل مصالح ديوان قيس الأراضي، مثال موقعي للقطعة بالنسبة للعقارات الغير مسجلة.
- 2) يحال الملف على أنظار مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية للدراسة وإبداء الرأي.
- 3) موافاتنا من قبل مصالح المندوبية بخصوص الطلب بالموافقة أو بالرفض.
- 4) إسناد ترخيص الاستصلاح من عدمه من قبل مصالح الولاية بناء على رأي المندوبية.

مطلب ترخيص في قلع زياتين

معطيات حول طالب الخدمة:

الإسم و اللقب :

رقم بطاقة التعريف الوطنية :

تاريخ الإصدار:

العنوان :

رقم الهاتف :

معطيات حول العقار وأصول الزياتين موضوع العملية:

- عدد الرسم العقاري أو (مطلب التسجيل) :

- موقع العقار (المنطقة، العمادة و المعتمدية) :

- عدد أصول الزياتين موضوع مطلب الترخيص :

- حالتها (حسنة، هرمة...):

- الغاية من تقليع أصول الزياتين :

إمضاء طالب الخدمة

الإجراءات

- 1) تقديم مطلب إلى مصالح الولاية في الغرض مرفوقا بنسخة من ب ت و، نسخة من شهادة الملكية ونسخة من المثل المسحي أو نسخة من مستخرج عبر "google earth".
- 2) يحال المطلب إلى مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية للدراسة وإبداء الرأي.
- 3) إجابة مصالح الولاية من قبل مصالح المندوبية بخصوص المطلب بالموافقة أو بالرفض.
- 4) إسناد ترخيص في قلع الزياتين من عدمه من قبل مصالح الولاية بناء على رأي المندوبية.

الوثائق المطلوبة لتقديم مطلب للحصول على ترخيص في إتمام عملية عقارية ذات طرف أجنبي

يقع سحب مطبوعة مطلب الترخيص قياس "A3" من إدارة الولاية "دائرة العمل الإقتصادي والإستثمار"، وتعميرها بكل دقة في خمس (05) نظائر أصلية ترفق وجوبا بالوثائق التالية:

- 1- نسخة أصلية من وعد البيع مبرم طبقا للصيغ القانونية، وفي حالة إبرام وعد البيع بموجب توكيل، يتم الإدلاء بنظير منه مشهود بمطابقته للأصل ومسجل بالقباضة.
- 2- شهادة ملكية حديثة العهد ونسخة من الرسم العقاري للعقار موضوع العملية.
- 3- الإدلاء بما يفيد ملكية الواعد بالبيع وانجرار ملكيته بالنسبة للعقارات غير المسجلة.
- 4- بالنسبة للعقارات المبنية الإدلاء بما يفيد:
 - نسخة من قرار رخصة البناء.
 - نسخة من المثل الهندسي للعقار.
 - نسخة من شهادة في انتهاء أشغال.
- 5- "شهادة إبراء" حول خلاص المعالم الراجعة لفائدة البلدية والمتخلدة بدمّة العقار.
- 6- شهادة حول صبغة العقار مسلّمة من مصالح البلدية.
- 7- مستخرج من مثال التهيئة العمرانية يضبط موقع العقار.
- 8- شهادة حول صبغة العقار مسلّمة من مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.
- 9- عدد ثلاثة (03) نظائر من محضر معاينة معدّ من طرف عدل منفذ يتضمّن وجوبا تعريف العقار وضبط مكوناته وشاغله إن كان مشغولا والوثيقة المثبتة لهوية الشاغل وجنسيته.
- 10- الإدلاء بنسخة من رخصة الولاية إذا كان الواعد بالبيع أجنبي.
- 11- نسخ من الوثائق المثبتة لبراءة ذمة الواعد بالبيع من الأداءات الدولية إذا كان أجنبي الجنسية.
- 12- نسخ من الوثائق الشخصية للواعد بالبيع تثبت هويته وجنسيته وحرفته وعنوان إقامته.
- 13- نسخ من الوثائق الشخصية للموعد له بالبيع تثبت هويته وجنسيته وحرفته ومكان عمله وعنوان إقامته.
- 14- إذا كان أحد طرفي العملية شخص معنوي (شركة)، ضرورة الإدلاء بنسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للشركة وما يفيد تفويض حق الإمضاء لممثلها القانوني وبطاقة هويته.
- 15- نسخة من بطاقة تعريف القرين.
- 16- شهادة من البنك المركزي التونسي تفيد أنّه وقع رصد الثمن بالعمل الصعبة بالنسبة للراغب في الشراء من غير المقيمين.
- 17- محضر عرض البيع يقوم به المالك عن طريق عدل المنفذ يوجه إلى صاحب حق الأولوية في الشراء و الرد على ذلك العرض (تقدم هذه الوثيقة عند الاقتضاء).

إجراءات حلّ الأعباس الخاصة والمشاركة

- (1) تقديم مطلب في الغرض عن طريق محامي مصحوبا بالوثائق اللازمة ومنها بالخصوص (حجة التحبّيس، وثائق تثبت هوية العارضين، وإذا كان العقار مسجّل ضرورة تقديم شهادة الملكية ومثال مسحي).
- (2) عرض المطلب على أنظار اللجنة الجهوية لتصفية الأعباس الخاصة والمشاركة في جلسة أولى للتعمّد بالملف أو رفضه.
- (3) إجراء معاينة ميدانية مشتركة بين مصالح الإدارية الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية والمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية وإعداد تقرير مشترك في الغرض.
- (4) عرض تقرير المعاينة وبقية مكونات الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتصفية الأعباس الخاصة والمشاركة للنقاش وإبداء الرأي.
- (4) في صورة موافقة اللجنة يقع لإصدار قرار عن السيّد والي يتعلّق بحلّ الحبس موضوع الطلب وإرجاع الملكية إلى المعنيين بالأمر.

إجراءات الحصول على ترخيص

لبيع الأعلاف المدعّمة

- (1) تقديم مطلب في الغرض.
- (2) عرض المطلب على أنظار اللجنة الجهوية لتنظيم ومتابعة توزيع المواد العلفية المدعّمة لإبداء الرأي بخصوص الموافقة المبدئية.
- (3) إجراء معاينة ميدانية من قبل فريق مشترك للمحل المزمع استغلاله لممارسة نشاط بيع المواد العلفية المدعّمة.
- (4) الإدلاء بكراس الشروط المعتمد في الغرض ممضى من قبل المعني بالأمر.
- (5) إعادة عرض الملف على أنظار اللجنة الجهوية لتنظيم ومتابعة توزيع المواد العلفية المدعّمة لإبداء الرأي بخصوص الموافقة النهائية.
- (6) في صورة الموافقة يقع إصدار قرار من قبل السيد الوالي يتعلّق بإحداث نقطة لبيع الأعلاف المدعّمة.

إجراءات الحصول على ترخيص

لاستغلال المصائد الثابتة

- (1) إيداع ملف لدى الإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك يتضمّن وجوبا مطلب، مستخرج من خريطة البلاد التونسية سلم 1/50.000 يبيّن موقع المصيدة، مثال على سلم 1/10.000 للمنشآت المراد إقامتها، كشف يبسط أساليب الاستغلال والتربية المراد توحيها، رأي الوكالة الوطنية لحماية المحيط ونسخة من القانون للذوات المعنية.
- (2) دراسة الملف وعرضه على أنظار اللجنة الاستشارية بالإدارة العامة للصيد البحري وتربية الأسماك.
- (3) إسناد الترخيص إلى المعني بالأمر في صورة الموافقة.

ملاحظة : لقد تم إحداث لجنة جهوية استشارية جهوية في الغرض استنادا إلى مراسلة صادرة عن السيّد وزير الفلاحة بتاريخ 2014/03/07 والمضمّنة تحت عدد 1633 وليس بالاستناد إلى نص قانوني أو ترتيبي.

إجراءات إسناد منح بعنوان المحروقات المستعملة

في تشغيل التجهيزات الفلاحية

- (1) مطلب للانتفاع بمنحة طبقاً للأنموذج ويودع لدى مصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية.
- (2) عرض المطلب على أنظار اللجنة الجهوية المكلفة بالبث في ملفات إسناد منحة بعنوان المحروقات المستعملة في تشغيل التجهيزات الفلاحية.
- (3) إسناد المنحة بمقتضى قرار صادر عن السيد الوالي.

إجراءات تجديد مطالب الكراء أو ربط الصلة لأول مرة
المتعلقة بالعقارات الدولية الفلاحية الصغرى والمشتتة
خارج إطار برنامج إعادة الهيكلة

- (1) تقديم مطلب تجديد إلى مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية.
- (2) إجراء معاينة فنية مشتركة بين مصالح الإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومصالح المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية و إعداد تقرير في الغرض يتضمّن رأي اللجنة.
- (3) عرض المطالب على أنظار اللجنة الجهوية لمتابعة الأراضي الدولية الفلاحية المكلفة بالنظر في مطالب تجديد مطالب الكراء أو ربط الصلة لأول مرة المتعلقة بكراء العقارات الدولية الفلاحية الصغرة والمشتتة خارج إطار برنامج إعادة الهيكلة.
- (4) إحالة مقترح اللجنة الجهوية المضمّن بمحضر جلستها بخصوص كل مطلب مرفقا بالوثائق اللازمة على أنظار المصالح المركزية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للدراسة وإبداء الرأي وفي صورة الموافقة تتولى المصالح الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية إعداد مشروع عقد كراء يسلم إلى المعني بالأمر للإمضاء فيما يقع إحالته لاحقا إلى المصالح المركزية لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية للإمضاء ويرجع بعد الإنجاز إلى المصالح الجهوية.

تراخيص لتغيير صبغة الأراضي الفلاحية

- (1) تقديم ملف تام الموجب بإسم السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري يحتوي على الوثائق التالية (الموافقة المبدئية للوكالة الوطنية لحماية المحيط على الدراسة الأولية لمؤثرات المشروع على المحيط طبقا لأحكام الأمر عدد 23 لسنة 2014 المؤرخ في 07/01/2014، الموافقة المبدئية للوزارة الفنية المعنية والموافقة المبدئية للوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.
- (2) إحالة الملف على المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة للبحث والدرس ومعاينة قطعة الأرض المعنية.
- (3) تتولى المندوبية معاينة الأرض المعنية وتحديد تصنيفها ووضعها العقاري مع إبداء الرأي في محضر معاينة ومستخرج على خارطة حماية الأراضي الفلاحية.
- (4) في حالة الرفض لوجود الأرض في منطقة تحجير أو عدم جدوى المشروع تتم إجابة المعني بالأمر.
- (5) في حالة الموافقة يتم عرض الملف على أنظار اللجنة الوطنية المكلفة بالنظر في مطالب استعمال الأراضي الفلاحية لأغراض غير فلاحية.
- (6) في حالة رفض الملف من قبل أعضاء اللجنة تتم إجابة المعني بالأمر.
- (7) في حالة الموافقة يتم إحالة الملف للملف لوالي الجهة للتعليق والإشهار (بالإصدار نص بلاغ في صحيفتين يوميتين، وإذاعته بالإذاعة والتعليق بمقرات الولاية، المندوبية. المعتمدية والفلاحة).
- (8) قبول الاعتراضات.
- (9) دعوة اللجنة الفنية الاستشارية الجهوية للأراضي الفلاحية للإنعقاد وإبداء الرأي بخصوص الملف.
- (10) إحالة الملف إلى وزارة الفلاحة .
- (11) في حالة الموافقة يقع إعداد مشروع أمر في تغيير الصبغة.